

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ٢٨٨٨ رقم العدل	قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة العدل
١١-١٣	٢٠٢٢ لسنة ٣٤٨ و ٣٤٣ و ٣٣٧	قرارات أرقام ٣٣٧ و ٣٤٣ و ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
١٩-٢٤	٢٠٢٢ لسنة ٤٦١ و ٤٢٢ و ٤٠٧	قرارات أرقام ٤٠٧ و ٤٢٢ و ٤٦١ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٦	٢٠٢٢ لسنة ١٠٠٢ رقم	قرار مجلس إدارة البنك رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٢	البنك المركزى المصرى أمانة مجلس الإدارة
٢٧-٣٢	٢٠٢٢ لسنة ٩٩٣ و ٩٦٧	قراران رقما ٩٦٧ و ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٥	٢٠٢٢ لسنة ٣٤١ رقم	قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٢	هيئة الدواء المصرية
٣٧	قرار توفيق أوضاع جمعية	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٩	قرار توفيق أوضاع جمعية	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٤٢	قرار توفيق أوضاع جمعية	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر
٤٤	قرار قيد جمعية	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٤٦	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالقىوم
٤٩	قرار قيد جمعية	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقىوم
٥٢	استدراك	استدراك	محافظة كفر الشيخ مديرية الإسكان والمرافق - إدارة تعاونيات البناء والإسكان
٥٣	استدراك	استدراك	الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
٥٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٥٦	إعلانات فقد	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل بعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛
وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٦٠٣)
المؤرخ فى ٢٠٢٢/٤/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

(أ) تُلغى صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة لبعض العاملين بوزارة
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار
قانون تنظيم الاتصالات وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندس/ عباس فتح الله عباس مندور	كبير خبراء بالطيف الترددى
٢	المهندس/ إيهاب مصطفى عبد الفتاح حسن شهدة	خبير أول محطات المحمول
٣	الأستاذ/ محمد طه محمد محمد الشريف	إخصائى أول بإدارة رقابة وتنظيم المخالفات
٤	الأستاذ/ حسين محمد صادق حسين محمد	إخصائى بإدارة رقابة وتنظيم المخالفات
٥	الأستاذ/ محمد حسن كمال محمد حسن	محلل مالى أول بإدارة الشؤون الاقتصادية

م	الاسم	الوظيفة
٦	الأستاذ/ أحمد محمد عبد الموجود محمد	محلل أول تأمين الشبكات اللاسلكية
٧	المهندس/ أحمد حسن عبد الفتاح حسن ضيف	مهندس أول بإدارة فحص وأعمال الخبرة الفنية
٨	دكتور مهندس/ عماد الدين حلمى خليل	كبير خبراء الأمن السيبرانى

(ب) تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة لبعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندس/ أحمد حسن عبد الفتاح حسن ضيف	مهندس أول بإدارة فحص وأعمال الخبرة الفنية
٢	الأستاذ/ أحمد محمود عزت محمد محمد	كبير إخصائين بإدارة المدفوعات الإلكترونية

(المادة الثانية)

(أ) تجديد صفة الضبطية القضائية للعاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات :

م	الاسم	الوظيفة
١	الأستاذ/ عيد سعد إبراهيم سعودى	ممثل قانونى - قطاع تشريعات الاتصالات
٢	المهندس/ مصطفى محمود محمد إبراهيم	مهندس بإدارة الإفراجات الجمركية وتصاريح الاستيراد - قطاع شئون التنظيم
٣	المهندس/ خالد محمد محمد غنيمه	رئيس الإدارة التنفيذية لخدمات الأجهزة
٤	المهندس/ محمد أحمد على السبكي	مهندس أول بإدارة المخاطر والتأمين السيبرانى

م	الاسم	الوظيفة
٥	المهندس/ أحمد عبد اللطيف سليم واكد	قطاع الطيف الترددى
٦	المهندس/ كريم عبد الله السعداوى ضيف	قطاع المراقبة والتشغيل
٧	المهندس/ هانى على إبراهيم الموجى	قطاع المراقبة والتشغيل - فرع الإسماعيلية
٨	المهندس/ وليد زكريا على	مركز استجابة طوارئ - الإنترنت والحاسبات
٩	المهندس/ أحمد محمد حلمى بسيونى	مركز استجابة طوارئ - الإنترنت والحاسبات
١٠	السيد/ وليد عبد الله السيد مصطفى	إدارة مراقبة الخدمات - قطاع التشغيل
١١	المهندس/ إبراهيم رمضان إبراهيم على	مدير إدارة مكافحة الاتصالات الدولية غير المشروعة - إدارة الشئون الفنية
١٢	المهندس/ أحمد إسماعيل حامد الوكيل	مدير إدارة البنية التحتية للمعلومات - إدارة تكنولوجيا المعلومات
١٣	المهندس/ محمد أحمد فؤاد أحمد عمر	قطاع التشغيل - فرع الإسكندرية
١٤	المهندس/ محى الدين عبد الحميد عبد الرؤوف	قطاع المراقبة
١٥	المهندس/ أحمد محمد نصر الدين سعد الكرىمى	مهندس بإدارة المخاطر والتأمين السيبرانى
١٦	المهندس/ أحمد محمد نادر السيد	مهندس بإدارة المخاطر والتأمين السيبرانى
١٧	المهندسة/ ريهام أحمد صفاء الدين خلف	محلل أول وفحص أنظمة التطبيقات
١٨	المهندس/ محمد أحمد إبراهيم حسين	القائم بأعمال رئيس قطاع الحوكمة
١٩	الأستاذ/ محمد السيد السيد عزوز	منسق بقسم الالتزام بمعايير سوق الاتصالات
٢٠	المهندس/ شريف عادل محمود منصور	مهندس أول الدعم الفنى القضائى
٢١	الأستاذ/ وسام مصطفى حسن سويفى	منسق الدعم الفنى القضائى

م	الاسم	الوظيفة
٢٢	المهندس/ محمد عبد العزيز أحمد سليم	مهندس أول بفرع الجهاز بالإسماعيلية
٢٣	المهندس/ محمد أبو المجد عبد المنعم عبد الوهاب	مهندس أول بفرع الجهاز بأسبوط
٢٤	المهندس/ محمد السيد حمدي محليس	مهندس بفرع الجهاز بالإسكندرية
٢٥	الأستاذ/ حسام محمد سعيد أحمد	إخصائى أول بفرع الجهاز بالإسكندرية
٢٦	المهندس/ عمرو محمد إبراهيم محمود	مهندس أول بفرع الجهاز بأسوان
٢٧	المهندس/ محمد ماهر محمد عزت البهى	مهندس بقسم مراقبة وتحليل إشارات محطات المحمول
٢٨	المهندس/ محمد زينهم حسن غنيم	مدير قسم تداخل الأطياف
٢٩	المهندس/ محمد عبد العزيز صديق عبد المجيد	مهندس بقسم الخدمات اللاسلكية
٣٠	المهندس/ أحمد محمد مصلى محمد	مهندس بقسم مستوردى الأجهزة اللاسلكية
٣١	الأستاذ/ تامر فاروق عويس محمد جمال	إخصائى أول بقسم الرقابة على خدمات الاتصالات
٣٢	الأستاذ/ عبده نعمة الله على بدوى	إخصائى بقسم الرقابة على خدمات الاتصالات
٣٣	المهندس/ أحمد فوزى إبراهيم محمد	مهندس بقسم القياسات والتفتيش الفنى
٣٤	المهندس/ أحمد السعيد على السيد	مهندس بقسم القياسات والتفتيش الفنى
٣٥	المهندس/ محمد عزت بسيونى أحمد الحناوى	مهندس أول البرمجيات الخبيثة
٣٦	المهندس/ محمود أحمد رؤوف عبد العزيز	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
٣٧	المهندس/ هشام حسين إبراهيم راعب	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
٣٨	المهندس/ محمد السيد محمد عبد الغنى	مهندس بإدارة الأدلة الشرعية والتحقيق الجنائى الرقمى
٣٩	المهندس/ مصطفى حازم يسرى حسن أحمد	مهندس أول بقسم التوعية بالأمن السيبرانى
٤٠	المهندس/ حسام أحمد إبراهيم حسين	مدير الإدارة العامة للعمليات والفحص بالقاهرة الكبرى

م	الاسم	الوظيفة
٤١	الأستاذ/ أحمد فهمى محمد صلاح عمارة	إخصائى مراقبة سوق - منطقة الدلتا
٤٢	اللواء/ أحمد وائل أحمد أحمد إبراهيم	مدير إدارة التفتيش على الأجهزة
٤٣	الأستاذ/ أحمد شعبان أحمد عبد الحميد	منسق عام مراقبة سوق - منطقة القاهرة
٤٤	الأستاذ/ محمد الهادى محمد يوسف	منسق عام مراقبة سوق - منطقة القاهرة
٤٥	الأستاذ/ عبد الفتاح محمد حجازى عبد الفتاح	إدارى مراقبة سوق - منطقة القاهرة
٤٦	الأستاذ/ أحمد سعد حامد محمد	إخصائى بإدارة منطقة الصعيد
٤٧	المهندس/ إسلام محمد كمال أحمد	مدير إدارة القياسات المعملية
٤٨	الأستاذ/ هانى شوقى عبد الفتاح على	إخصائى بالإدارة العامة للتعاون الحكومى
٤٩	المهندس/ أحمد محمد سيد بسيونى	مهندس بقسم تداخل الطيف
٥٠	الدكتور المهندس/ رامى وليم حنا شنودة	رئيس الإدارة التنفيذية للإمتثال والمراجعة
٥١	المهندس/ عمرو أحمد عباس السيد نصار	رئيس الإدارة التنفيذية لتراخيص الشركات
٥٢	المهندس/ أحمد إسماعيل عبد الغفار إسماعيل	مدير الإدارة العامة للتفتيش المركزى
٥٣	الأستاذ/ رامى صلاح الدين عبد الغفار الشبهى	إخصائى أول متابعة التراخيص
٥٤	الأستاذ/ خالد عبد الرحمن عبد الحفيظ زين	إخصائى أول بإدارة تفتيش بيانات الشبكات والخدمات
٥٥	الأستاذ/ وائل حسين عزت عبد العزيز	إخصائى أول بإدارة تعريفه الثابت والإنترنت عريض النطاق
٥٦	الأستاذ/ نصر هشام محمد عقل محمد نصر سالم	إخصائى أول تخطيط ومتابعة
٥٧	الأستاذ/ خالد جابر حسن ولى الدين	كبير إخصائيين التفتيش على الأجهزة
٥٨	المهندس/ عصام هاشم صادق عبد الرحيم	مدير إدارة منطقة الصعيد
٥٩	الأستاذ/ أسامة أحمد إبراهيم محمد الحداد	إخصائى أول مراقبة سوق - منطقة الإسكندرية

م	الاسم	الوظيفة
٦٠	المهندس/ محمد نبيل فتح الله مندور	مهندس أول قياسات فنية - منطقة الإسكندرية والساحل الشمالى
٦١	الأستاذ/ ناصر كمال عبد السميع سعودى	إخصائى بإدارة الضبطية القضائية
٦٢	الأستاذة/ آية عبد العظيم محمد السيد المشتولى	إخصائى بإدارة تفتيش بيانات العملاء
٦٣	الأستاذة/ أسماء عدلى أحمد حسين	إخصائى بإدارة تفتيش بيانات العملاء
٦٤	الأستاذ/ وليد محمود عبد الهادى محمد هلالى	مدير الإدارة العامة لعمليات وفحص منطقة الدلتا
٦٥	المهندسة/ دينا عصمت كمال مصطفى	مهندس أول بالإدارة التنفيذية لنظم المعلومات
٦٦	الأستاذة/ كريمة أحمد سليمان حزين	مسئول فحص فنى - إدارة تفتيش بيانات العملاء
٦٧	المهندس/ هيثم عبد الرحمن مجاهد حسن السيد	مهندس أول بإدارة منطقة القناة وسيناء
٦٨	المهندس/ محمد محمود عبد الرازق عبده السيد	مدير إدارة الدراسات الفنية والتصاريح
٦٩	المهندس/ محمود عبد الرؤف عبده السيد	مدير إدارة خدمات الأجهزة اللاسلكية
٧٠	الأستاذ/ أحمد محمود عزت محمد محمد	كبير إخصائين بإدارة المدفوعات الإلكترونية
٧١	الأستاذ/ عمر محمد محمد عبد الله	إخصائى مراقبة سوق القناة والسويس

(ب) تجديد صفة الضبطية القضائية للعاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

م	الاسم	الوظيفة
١	الدكتور/ سمير جابر سيد عبد الجواد	مدير إدارة تحليل البرمجيات الخبيثة والهندسة

م	الاسم	الوظيفة
٢	الدكتور/ سامح عبد الرحمن أحمد محمد سالم	استشارى بإدارة تحليل البرمجيات الخبيثة والهندسة العكسية
٣	الدكتور/ محمد نصر الدين عبد الثواب رسلان	مدير إدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٤	المهندس/ أحمد محمد علاء الدين محمد	مهندس أول بإدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٥	الأستاذ/ أحمد طلعت حافظ إبراهيم سلطان	خبير أمن معلومات
٦	الأستاذ/ أحمد وحيد محمود على	خبير أمن معلومات
٧	المهندس/ حاتم ناصر حاتم محمد	مهندس أول بإدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٨	المهندس/ عبد الرحمن أحمد نور الدين إسماعيل	مهندس أول بإدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٩	المهندس/ إبراهيم رمضان إبراهيم على	مدير الإدارة العامة لجودة البوابات الدولية
١٠	المهندسة/ إيمان أحمد مغربى أحمد	إخصائى أول مكافحة الاتصالات غير المشروعة
١١	المهندس/ وليد زكريا على أحمد	رئيس قطاع المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب
١٢	المهندس/ أحمد محمد حلمى بسيونى	مدير إدارة معالجة الحوادث
١٣	المهندس/ محمد عزت بسيونى أحمد الحناوى	مهندس أول بقسم تحليل البرمجيات الخبيثة
١٤	المهندس/ محمود أحمد رؤوف عبد العزيز	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
١٥	المهندس/ هشام حسين إبراهيم راغب	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
١٦	المهندس/ محمد السيد محمد عبد الغنى	مهندس بإدارة الأدلة الشرعية والتحقيق الجنائى الرقمى
١٧	المهندس/ مصطفى حازم يسرى حسن أحمد	مهندس أول بقسم التوعية بالأمن السيبرانى
١٨	الأستاذ/ محمد حامد محمد محمود	قائد مجموعة عمل فحص وتأمين الشبكات ونظم التشغيل

(المادة الثالثة)

تُلغى القرارات أرقام ٤٢١٤ لسنة ٢٠٠٣، ٥٩١٠ لسنة ٢٠٠٥، ٤١٠٢ لسنة ٢٠٠٧، ٣٢٩٥ لسنة ٢٠٠٩، ١٣٦٦٩ لسنة ٢٠١٠، ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٣، ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥، ٤٧٥١ لسنة ٢٠٢٠، ٨٦٠ لسنة ٢٠٢١، ٨٦١ لسنة ٢٠٢١، ١٩٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحويل بعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٤٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر لشركة/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم حلوة (مدشة) وذلك لاعتبار المنشأة من المحال العامة وغير خاضعة للترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٦/٧/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٦١٨) المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠٠٢/٢٩٣٧٣) الصادر باسم شركة مجمع ورش اوراسكوم للإنشاء والصناعة ومقرها الكيلو ٣٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوى / محافظة الجيزة وذلك لإلغاء رخصة التشغيل .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٩/٦/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم شروط وقواعد وإجراءات الترخيص لمكاتب الاعتماد

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٦٤٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
الهيئة : الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
الاشتراطات الفنية : الاشتراطات اللازمة لإقامة وتشغيل المنشآت والمحال الصناعية التى يتم وضعها بمعرفة لجنة اشتراطات منح التراخيص .
خدمات الاعتماد : فحص المستندات الخاصة بإقامة المنشآت والمحال الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها وتحديد مدى استيفائها للاشتراطات الفنية المطلوبة وغيرها من الإجراءات المقررة قانوناً ، وكذلك فحص مدى استمرار التزام المنشآت والمحال الصناعية المرخص لها بالاشتراطات المشار إليه .

شهادة الاعتماد : الوثيقة التى تصدرها المكاتب المسجلة لدى الهيئة والتى يؤكد فيها استيفاء المنشأة للقواعد والإجراءات وكل أو بعض الاشتراطات المطلوبة قانوناً واللازمة لإقامة المنشأة أو إدارتها أو تشغيلها .

الدليل الإرشادى : كتيب إلكترونى أو ورقى تصدره الهيئة ، ويتضمن شرحاً تفصيلياً لكافة الأحكام المتعلقة بمكاتب الاعتماد بما فى ذلك الشروط والقواعد والإجراءات اللازمة للترخيص لهذه المكاتب بممارسة نشاطها والنماذج والبيانات والمستندات التى يتعين استيفاؤها لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تراعى الهيئة فيما يتعلق بتنظيم مكاتب الاعتماد المبادئ الأساسية الآتية :

١- يعتمد الترخيص لمكاتب الاعتماد على توافر عناصر الخبرة والتأهيل فى مقدمى خدمات الاعتماد المحتملين بما يضمن دعم المستثمرين فى القطاع الصناعى واستكمال المسيرة نحو تيسير وتسريع عملية مراجعة واستخراج تراخيص المنشآت الصناعية .

٢- تتم عملية الترخيص لمكاتب الاعتماد بناءً على المراجعة والتدقيق لمكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة الراغبة فى تقديم خدمات الاعتماد وذلك بمراعاة أن يتم تصميم إجراءات هذه العملية بطريقة تمكن من تقييم القدرات الفنية والإدارية والمالية لطالب الترخيص بطريقة جيدة .

٣- يتم اعتماد مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة المتقدمة للحصول على الترخيص بناءً على تقييم قدراتها على أداء الخدمات المطلوبة على النحو المبين فى الدليل الإرشادى .

٤- عدم تحمل الهيئة أى تكاليف ينفقها طالب الترخيص فى إعداد أو تقديم طلب الترخيص وذلك بغض النظر عن قبوله بسجل مكاتب الاعتماد من عدمه .

٥- للمستثمرين الصناعيين المحليين والدوليين الحرية الكاملة فى اختيار مقدم الخدمة لهم وتحديد الأفضل من ضمن قائمة مكاتب الاعتماد المرخص لها والمعلن عن أسمائها على البوابة الإلكترونية لكل من الوزارة والهيئة .

٦- كافة الخدمات التى تقدمها مكاتب الاعتماد والعقود التى تبرمها مع المستثمرين لتقديم هذه الخدمات ، يتعين أن تتم وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

على من يرغب فى الحصول على تراخيص بتقديم خدمات الاعتماد ، التقدم بطلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به البيانات والمستندات المبينة فى الدليل الإرشادى .

(المادة الرابعة)

تبدى الهيئة رأيها فى استيفاء طلب الترخيص للمستندات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

وإذا رأت الهيئة أن مستندات الترخيص غير مستوفاة ، فعليها أن تعلن طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، بما يلزم استيفاؤه من مستندات أو طلب إجراء مقابلة معه ، وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على العنوان الثابت بطلب الترخيص أو بالطريقة التى يتم تحديدها بنموذج طلب الترخيص .

وعلى الهيئة البت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات والبيانات المطلوبة .

وفى حالة رفض طلب الترخيص يتعين أن يكون القرار مسبباً ويخطر به صاحب الشأن بذات الطريقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

ويجوز لصاحب الشأن حال رفض طلب الترخيص أو عدم البت فيه خلال الموعد المحدد اللجوء إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية .

(المادة الخامسة)

يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوافر فى المكتب الشروط الآتية :

- ١- أن يكون المكتب مسجلاً كمكتب استشارى لدى الجهات التى تحددها الهيئة بحسب المجال أو المجالات التى سيتم تقديم خدمات الاعتماد فيها .
 - ٢- أن يضم المكتب عناصر فنية تتناسب مؤهلاتهم وخبراتهم مع التخصص أو التخصصات التى يصدر المكتب شهادة اعتماد فيها .
 - ٣- توافر المقومات المادية التى تمكن المكتب من ممارسة نشاطه فى إصدار شهادة الاعتماد وفقاً لما تحدده الهيئة .
 - ٤- توافر المقدرة الفنية والمادية على التغطية الجغرافية لمناطق جمهورية مصر العربية وفقاً لمتطلبات الهيئة فى هذا الشأن .
 - ٥- سداد رسوم الترخيص المقررة قانوناً .
- وذلك كله على النحو المبين فى الدليل الإرشادى .

(المادة السادسة)

- مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ، ويكون التجديد بناءً على طلب يتقدم به صاحب الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض فى موعد أقصاه شهران قبل انتهاء مدة الترخيص .
- ويراعى عند التجديد نتائج تقييم المكتب عن المدة السابقة واستيفائه الشروط اللازمة للترخيص ابتداءً .

(المادة السابعة)

- الترخيص الصادر لمكتب الاعتماد شخصى ، ولا يجوز التنازل عنه للغير بأى صورة من الصور .

(المادة الثامنة)

تعلم الهيئة قائمة بمكاتب الاعتماد المرخص لها والمجالات المرخص لها بالعمل فيها ، وذلك على الموقع الإلكتروني لكل من الوزارة والهيئة ، على أن يراعى تحديث هذه القائمة مرة واحدة سنويًا أو كلما دعت الحاجة لذلك .
وللهيئة الاستعانة بأى من الجهات أو الأجهزة الحكومية المتخصصة لبحث مسألة فنية معينة أو لتحديد مدى استيفاء المنشأة الصناعية لاشتراطات محددة ، وذلك فيما يتعلق بمجال عمل الجهة التى يتم الاستعانة بها .

(المادة التاسعة)

يجب على مكاتب الاعتماد المرخص لها إبلاغ الهيئة بأى تغيير من شأنه التأثير على مقدرة المكتب على تقديم خدمات الاعتماد المرخص له بها ، وبوجه خاص أى تغييرات تحدث فى هيكل المكتب أو العاملين الفنيين لديه أو الجهات التى يتعين تسجيله فيها ، وذلك خلال موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ حدوث التغيير ، وفى حالة عدم إبلاغ الهيئة خلال الموعد المحدد يكون لها شطب المكتب .
ويجوز للهيئة طبقًا لحالات التغيير شطب المكتب من سجل مكاتب الاعتماد .

(المادة العاشرة)

يلتزم مكتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التى تحددها الهيئة وتصدر الوثيقة لصالح الهيئة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل فى مصر الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .
وتغطى وثيقة التأمين المخاطر والأضرار (الناتجة عما يقوم به مكتب الاعتماد من أنشطة خلال مدة الترخيص) التى تلحق بالهيئة أو صاحب الشأن الذى فوض المكتب أو بالغير ، سواء كان ذلك نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أى من تابعيه .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى الهيئة سنويًا تحديد مقابل خدمات الاعتماد التى تقدمها مكاتب الاعتماد

وذلك وفقًا للأسس الآتية :

- ١- نوع الخدمة المطلوبة من مكتب الاعتماد .
 - ٢- البعد المكانى والنطاق الجغرافى الذى يتم تقديم الخدمة فيه .
 - ٣- حجم النشاط الصناعى المطلوب اعتماده من قبل المكتب .
- وللهيئة كلما دعت الحاجة لذلك مراجعة مقابل الخدمات المشار إليها .

(المادة الثانية عشرة)

تضع الهيئة نظامًا لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يتضمن معايير أداء الخدمة

وموافقتها ومدى التزام المكتب بقواعد المسؤولية المهنية .

وتتولى الهيئة متابعة مكاتب الاعتماد المرخص لها بصفة دورية وفحص

المخالفات التى تنسب لهذه المكاتب أو العاملين لديها ، وذلك للتأكد من التزامها

بالمعايير المطلوبة وإجراء التقييم اللازم فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١١/١٩٦٤) لسنة ٢٠١١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها على اعتماد تعديل الحيز العمرانى لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١١٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٦ قرى) بمحافظة شمال سيناء والمبينة بالمرفق ؛
وعلى اعتماد اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لعدد (٦ قرى) بمحافظة شمال سيناء ؛
وعلى موافقتى هيئة عمليات القوات المسلحة رقمى (٣٨٩٣-٥٢٤٢/٢٠٢١) لعدد (٦ قرى) بمحافظة شمال سيناء بالضوابط والأشترطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقتى الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقمى
(٢٨/١١/٢٠٢١/٢٣ - ٢٦/١٢/٢٠٢١/١٨) لعدد (٦ قرى) بمحافظة شمال سيناء ؛
وعلى موافقة محافظة شمال سيناء بخطابها رقم (١٠/٣١١) بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ،
على قيود الارتفاع للقرى ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٦ قرى) بمحافظة شمال سيناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٦ قرى) بمحافظة شمال سيناء ، طبقاً
للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة
هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع ، وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

قطاع التخطيط والتنمية العمرانية

الإدارة العامة لتخطيط مدن وقرى المحافظات التابعة

بيان بوقوف قرى محافظة شمال سيناء

الخطط الاستراتيجية						مساحة الويز		قرى ٢٠١٨		الوحدات		المركز
رقم وتاريخ الاعتماد من السيد الوزير	موقف الخطة الاستراتيجي	موافقة الأمانة	موافقة الجهاز الوطنى	موافقة الازاع	قيده الارتفاع	العمرانى المعتمد بالقدمان	قرى ٢٠١٨	الوحدات	المركز			
-٢٠٢٢ قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١/٥/٢٤	تم الاعتماد	تم	٢٣/٢٠٢١/١١/٢٨	٢٠٢١/٣٨٩٣	م١٢	١٠,٥٠	أبو الفتية	أبو الفتية	الشيخ زويد			
-٢٠٢٢ قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١/٥/٢٤	تم الاعتماد	تم	٢٣/٢٠٢١/١١/٢٨	٢٠٢١/٣٨٩٣	م١٢	١٦,٦١	الخروية	الخروية	الشيخ زويد			
-٢٠٢٢ قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١/٥/٢٤	تم الاعتماد	تم	٢٣/٢٠٢١/١١/٢٨	٢٠٢١/٣٨٩٣	م١٢	٩,٧٠	الطويل	الطويل	العريش			
-٢٠٢٢ قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١/٥/٢٤	تم الاعتماد	تم	٢٣/٢٠٢١/١١/٢٨	٢٠٢١/٣٨٩٣	م١٢	٤٠,٣٨	السكاسكة	السكاسكة	العريش			
-٢٠٢٢ قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١/٥/٢٤	تم الاعتماد	تم	١٨/٢٠٢١/١٢/٢٦	٢٠٢١/٥٢٤٢	م١٢	٧٩,٥٠	الأحجار	الأحجار	بئر العبد			
-٢٠٢٢ قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١/٥/٢٤	تم الاعتماد	تم	١٨/٢٠٢١/١٢/٢٦	٢٠٢١/٥٢٤٢	م١٢	١١٠,٨٣	الشيخ زايد	الشيخ زايد	بئر العبد			

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة طلخا محافظة الدقهلية ؛
وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة طلخا محافظة الدقهلية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٣٨٢٨) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة طلخا محافظة الدقهلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة طلخا - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٦/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك رقم (٢٠٢٢/١٠٠٢)

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠٢٢

الموافقة النهائية على اندماج بنك أبو ظبى الأول "فرع بنك أجنبى" (البنك المندمج)

فى بنك عودة ش.م.م (البنك الدامج)

الموافقة على اندماج بنك أبو ظبى الأول "فرع بنك أجنبى" (البنك المندمج)

فى بنك عودة ش.م.م" (البنك الدامج) تحت مسمى "بنك أبو ظبى الأول مصر"

وشطب تسجيل بنك أبو ظبى الأول المسجل تحت رقم "٥٢" من سجل البنوك

لدى البنك المركزى المصرى مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنوك المندمجة

أو المنقسمة والالتزام بكافة ما ورد فى أحكام المادة (٩٧) من قانون البنك المركزى

والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

بتسجيل صندوق الادخار

للعاملين بشركة تنمية الريف المصرى الجديد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار للعاملين بشركة تنمية الريف المصرى الجديد ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٩ ؛

قرار :

مادة أولى - يسجل صندوق الادخار للعاملين بشركة تنمية الريف المصرى الجديد - ومقره الرئيسى : تقاطع شارع مكرم عبيد مع شارع منظمة الصحة العالمية - مبنى المجلس العربى للطفولة والتنمية - الدور السادس - أمام حديقة الطفل - المنطقة السادسة - مدينة نصر - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٥) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :**قواعد سداد الاشتراكات :**

اشترك شهرى يسدده العضو وكذا مساهمة (اشتراكات) الجهة الشهرية لكل عضو وفقاً للدرجة الوظيفية طبقاً للجدول التالى :

حصة الجاهة بالجنيه	حصة العامل بالجنيه	الدرجة الوظيفية		الفئة
		إلى الدرجة	من الدرجة	
٢٠٠	١٠٠	٩	٧	الأولى
٣٠٠	٢٠٠	١٢	١٠	الثانية
٤٥٠	٤٥٠	١٤	١٣	الثالثة
٦٠٠	٦٠٠	١٥		الرابعة
٧٥٠	٧٥٠	١٦		الخامسة
١٠٠٠	١٠٠٠	١٧		السادسة
١٢٠٠	١٢٠٠	١٨		السابعة
١٣٥٠	١٣٥٠	١٩		الثامنة
١٥٠٠	١٥٠٠	٢١	٢٠	التاسعة

يتم استقطاع الاشتراك الشهرى المقابل للدرجة الوظيفية للعضو وتتغير فئة الاشتراك مع تغير الدرجة الوظيفية للعضو خلال فترة خدمته بالجهة واشتراكه بالصندوق ، وتقوم الجهة بتعديل مساهمتها وفقاً للفئة المعدلة .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى (حصته + حصة الجهة) مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تجميد عضويته ويعامل وفقاً لما تقرر لائحة النظام الأساسى للصندوق .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة - المزايا الادخارية :

أولاً - تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو انتهاء فترة التعاقد

أو الوفاة أو العجز (الكلى/ الجزئى) المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامى لدى

الصندوق متضمناً مساهمة الجهة فى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر أو الفصل من الخدمة

أو انتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق متضمناً مساهمة الجهة

فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الانسحاب

أو الاستقالة من الصندوق :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من سنتين :

يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ

انتهاء الخدمة أو العضوية دون مساهمة الجهة .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق سنتين فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق متضمناً مساهمة الجهة .

ثانياً - إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك

انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو -

أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا

مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام

للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا الادخارية التالية فى الحالات المحددة قرين

كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا الادخارية المستحقة

وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ،

وفى حالة تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة العضو ودون تعديل

رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو

ووفقاً للأصبية الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :
فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا
الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا

بدءاً من ٢٠٢١/٦/١

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم
التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة الدلتا لتأمينات الحياة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل شركة الدلتا لتأمينات الحياة (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٢) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لها للنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة الدلتا

لتأمينات الحياة النص التالي :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه

مصرى) ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه

مصرى) موزعاً على ٥٠ مليون سهم (خمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ٤ جم (أربعة جنيهات مصرية) بزيادة قدرها ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه مصرى) وتم توزيع الزيادة على ١٢,٥ مليون سهم (اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) وجميعها أسهم نقدية ، قيمة كل سهم أربعة جنيهات مسددة بالكامل .

مادة (٧) :

جميع أسهم الشركة اسمية ويتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٠ مليون سهم (خمسون مليون سهم) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ٥٠ مليون سهم (خمسون مليون سهم) وقيمتها ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه مصرى) حيث تمت الزيادة فى رأس مال الشركة بموجب حصة المساهمين المجنبة من توزيعات الأرباح بمبلغ ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه مصرى) ليصبح إجمالي مبلغ زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من خلال أسهم مجانية ٥٠ مليون جنيه مصرى ممولة من توزيعات الأرباح وبالتالي زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من ١٥٠ مليون جنيه إلى ٢٠٠ مليون جنيه مصرى ، وأسهم الزيادة موزعة كأسهم مجانية وذلك وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ، وذلك كله على النحو التالى :

م	اسم المساهم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	مصر	مؤسس	٤٩,٩٤٩,٩٩٦	١٩٩,٧٩٩,٩٨٤	جم
٢	السيد السيد الجوهري	مصر	مؤسس	٢٩,٩٩٦	١١٩,٩٨٤	جم
٣	سهام حسن فهيم عبد الرحمن	مصر	مؤسس	١,٢٥٢	٥٠٠٨	جم
٤	محمد يسيس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٢,١٨٦	٨٧٤٤	جم
٥	محمود يسيس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٢,١٨٦	٨٧٤٤	جم

م	اسم المساهم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
٦	أحمد يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٢,١٨٦	٨٧٤٤	جم
٧	هبة يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	١,٠٩٨	٤٣٩٢	جم
٨	هالة يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	١,١٠٣	٤٤١٢	جم
٩	المعتز عادل محمود محمد الأفي	مصر	مكتتب	٩,٩٩٧	٣٩,٩٨٨	جم
	الإجمالى			٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٤ بترخيص مكتب علمى
باسم "المركز الطبى المصرى الدولى (إيمك)" بجمهورية مصر العربية
المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤ ؛
وعلى تقرير التفنيس والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٩ ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى "المركز الطبى المصرى الدولى (إيمك)"
ومخزن العينات التابع له .

ومقره : برج الصيدالة - ش أسماء فهمى - مدينة نصر - القاهرة .

ومقر مخزن العينات هو : برج الصيدالة - ش أسماء فهمى - مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عصام

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية العاملين بمصلحة الكيمياء

المقيدة برقم (٣٨٧٨) بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١ لجمعية رعاية العاملين بمصلحة الكيمياء بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ خالد محمود محمد عمر المفوض عن جمعية رعاية العاملين بمصلحة الكيمياء لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية العاملين بمصلحة الكيمياء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٨٧٨) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٦/٤/١٩٩٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٧١٩٧٦٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ ش رمسيس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠

للجمعية الدولية لرعاية المرأة ومتحدى الإعاقة

المقيدة برقم (٦٣٢١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ للجمعية الدولية لرعاية المرأة ومتحدى الإعاقة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من مفوض الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٤/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الدولية لرعاية المرأة ومتحدى الإعاقة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٣٢١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/١١/١٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠١٢٠٥٧١٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٠٥ ش الحاج رفاعى من ش الإمام الغزالي - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- رعاية الشيوخة .
 - ١٠- خدمات تعليمية .
 - ١١- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٣- حقوق الإنسان .
 - ١٤- رعاية الأسرة .
 - ١٥- حماية المستهلك .
 - ١٦- النشاط الأدبى .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد المقيدة برقم ٥٠٣٦ جيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسى طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع بالأقالمة

المقيدة برقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ لجمعية تنمية المجتمع بالأقالمة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد الفتاح الصادق المفوض عن الجمعية على توفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمشكرة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع بالأقالمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٢١٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٨

الرقم الموحد بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٧١٠٣٢٠٠٣٦٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : القرنة .

مجالات عمل الجمعية :

مرفق بالقرار الموحد (٢١٢٧١٠٣٢٠٠٣٦٧٢) .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٠٢١

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
مجلس إدارة الجمعية
الوقائع المصرية – العدد ١٤٣ فى ٢٦ يونية سنة ٢٠٢٢

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية الضحى للأعمال الخيرية بدسوق

المقيدة برقم (٢٢١٦١٠١٥٧١٢٥١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سناء عبد المنعم عبد الرحمن المفوض عن الجمعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٧ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الضحى للأعمال الخيرية بدسوق المقيدة برقم (٢٢١٦١٠١٥٧١٢٥١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٦/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠١٥٧١٢٥١٨) .

عنوان مركز إدارتها : دسوق - ش المركز .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- التنمية الشاملة والمتكاملة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الدكتور رجب جمعة

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الدكتور رجب جمعة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

برقم موحد (٢١١٤١١٣٤٨١٧٣٤٧) ورقم إشهار ١٣ لسنة ٢٠١١

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الشيوخة .

٣- الخدمات الصحية .

٤- الدفاع الاجتماعي .

٥- رعاية المسجونين وأسراهم .

٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- حماية المستهلك .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- التنظيم والإدارة .

- ١١- النشاط الأدبي .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- التنمية الاقتصادية .
 - ١٤- تنظيم الأسرة .
 - ١٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- حقوق الإنسان .
 - ١٨- رعاية الأسرة .
 - ١٩- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٢٠- العمل اللائق ونمو الاقتصاد .
 - ٢١- القضاء على الفقر .
 - ٢٢- التنمية الزراعية .
 - ٢٣- الحد من أوجه عدم المساواة .
 - ٢٤- المياه النظيفة والنظافة الصحية .
 - ٢٥- القضاء التام على الجوع .
 - ٢٦- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية .
 - ٢٧- التعليم الجيد .
 - ٢٨- المساواة بين الجنسين .
 - ٢٩- العمل المناخي .
- نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل المؤسسة وأصولها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

مدير إدارة الجمعيات

بمحافظة الفيوم

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية صلاح الدين

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية صلاح الدين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٤١٠٣٦٠٢٠٤٣٢)

ورقم إشهار ٦٠١ لسنة ٢٠٠٥

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الشيوخوخة .

٣- رعاية المسجونين وأسرههم .

٤- الفئات الخاصة والمعاقين .

٥- النشاط الأدبى .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- التنمية الاقتصادية .

- ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١١- الخدمات الصحية .
- ١٢- رعاية الأسرة .
- ١٣- التنظيم والإدارة .
- ١٤- حماية المستهلك .
- ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الخدمات التعليمية .
- ٢٠- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية .
- ٢١- القضاء على الجوع .
- ٢٢- العمل اللائق ونمو الاقتصاد .
- ٢٣- الطاقة النظيفة والمتجددة .
- ٢٤- القضاء على الفقر .
- ٢٥- المساواة بين الجنسين .
- ٢٦- الحد من أوجه عدم المساواة .
- ٢٧- المياه النظيفة والنظافة الصحية .
- ٢٨- العمل المناخي .
- ٢٩- التنمية الزراعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(جمعية / مؤسسة المظهر الإسلامى لتنمية المجتمع المحلى المقيدة برقم "١٨٠٢"
محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى بالفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد



محافظة كفر الشيخ

مديرية الإسكان والمرافق - إدارة تعاونيات البناء والإسكان

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لاتحاد العاصمة بمنطقة أوقاف كفر الشيخ .

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لاتحاد العاصمة بمنطقة أوقاف كفر الشيخ (خطأ) .

والصواب باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة أوقاف قسم أول كفر الشيخ .

لذا لزم التنويه .



الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥٩) الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢
قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ (خطأ).

والصواب

قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢

لذا لزم التنويه .



صورة التكرارية لإبلاغها عند التناول
المكتب الأministrative

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤١) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩ والمجدد استصدار القرار رقم (١٣١٧) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ والذي قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٣٧ طرق محور كوبرى سمالوط العلوى على النيل ضمن المرحلة الثالثة قرى منقطين ومنشأة منقطين وقلوصنا والجزاير وكذلك بعض العقود التى تم سقوط القرار السابق لمضى أكثر من سنتين لقرى طرفا وأبو سيدهم مركز سمالوط محافظة المنيا .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٧/٤ إلى ٢٠٢٢/٨/٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالمنيا .
- ٣ - مقر عمدية منقطين ومنشأة منقطين والجزاير وطرفا وأبو سيدهم .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية لقلوصنا ومنقطين وأسطال وشوشة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض للكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .
كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (أربعة أشهر) من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشأة طبقاً للمادة التاسعة وتعديلاتها من القانون تعتبر البيانات نهائية .



الجمهورية العربية السورية
المطبعة والنشر
الأميركية
طوره الكرونية لإيطاليا عند الطاول

إعلانات فقد

وكالة النشاط الرياضى - الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية برقم (٣٨٩٣٧) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مستشفى الواسطى المركزى - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١٠٠٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

هيئة الإسعاف المصرية

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٨١٨٦٧٧) إلى رقم (٨١٨٦٨٠) مجموعة رقم (١٢٢٤) من دفتر (٣٣ ع.ج) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الوحدة الحسابية بإدارة الواسطى الصحية - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١١٢٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الهيئة العامة للاستعلامات

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١٢٣٧) الخاص بالمكتب الإعلامى بسفارة جمهورية مصر العربية بتونس .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦١٣١ / ٢٠٢١ - ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ - ١٠٢٩